

الزواج من العامي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فالعامة ليسوا جميعا على درجة واحدة ،

فمنهم من يسب الرب والدين ؛ وهذا النوع كافر باتفاق علماء الإسلام فلا يجوز الزواج منه مطلقا .

ومنهم من لا يتورع عن ارتكاب كبائر الذنوب كالزنا وشرب المسكر والسرقه وترك العبادات الواجبة ؛ وهذا النوع لا يجوز الزواج منه لأنه سيضيع عليك دينك .

ومنهم من يتورع عن ارتكاب الكبائر ولكنه تلبس ببدعة كبدعة الصوفية أو الخوارج أو الإخوان المسلمين أو جماعة التبليغ وهذا النوع كالذي قبله .

ومنهم من يتورع عن الكبائر ويفعل ما أمر به من واجبات ولم يتلبس ببدعة فهذا النوع من العامة يجوز الزواج منه . والله أعلم